



الأمين العام - إدارة دعم وتطوير الغرف

(خطاب)

الموضوع : بشأن استثناء الشاحنات السعودية من تحصيل
غرامة الطرف الثالث العكسي

سلامه الله

سعادة الأستاذ / عبد العزيز بن عبد الله الحميد
رئيس الغرفة التجارية بالقصيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١٤٤٦/٢١٣٧) وتاريخ ١٥/٥/١٤٤٦هـ، والمشار فيه إلى تلقي الهيئة بعض الشكاوى من الناقلين السعوديين، تفيد بأن وزارة النقل في جمهورية مصر العربية قامت بفرض غرامات مالية مع بداية عام ٢٠٢٤م اعتباراً من تاريخ ٢١/١/٢٠٢٤م، على الشاحنات السعودية المحملة ببضائع من دولت ثالثة في الدخول والخروج، وذلك بسبب التحميل من دولتة مخالفة لجنسية الشاحنة "الطرف الثالث العكسي" بمبلغ وقدره (٢٥) ألف جنيه، وبعد التنسيق مع وزارة النقل في جمهورية مصر العربية، فقد تم توجيه المختصين في جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي باستثناء الشاحنات السعودية من تحصيل غرامة الطرف الثالث العكسي، وقد قام الجهاز المختص في جمهورية مصر العربية بعمم ذلك على المنافذ والموانئ الحدودية.

عليه، آمل من سعادتكم بعد الاطلاع توجيه من يلزم بالعمم ذلك على منظومتكم، باستثناء الشاحنات السعودية من تحمل غرامة الطرف الثالث العكسي كما هو مذكور أعلاه.

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديرني

رئيس اتحاد الغرف السعودية

حسن بن معجب الحويزي

الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم

رقم الوارد:

التاريخ: ١٤٤٦/٥/٢٣ م ٢٥-١١-٢٠٢٤ هـ

المرفقات:

نوع المرفق :

الجهة: اتحاد الغرف السعودية



www.qcc.org.sa



info@fsc.org.sa



WWW.fsc.org.sa

ص ١ من ١

Tel +966 11 218 2222
Fax +966 11 218 2111

P.O. Box 16683
Riyadh 11474

المملكة العربية السعودية
Kingdom of Saudi Arabia